

عمدة القاري

مطابقته للترجمة في قوله وأم سليم خلفنا فإنها صلت خلف الرجال وهم أنس ومن معه والحديث مضى في باب المرأة تكون وحدها صفا فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن سفيان عن إسحاق عن أنس وههنا عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان إلى آخره نحوه قوله فقمت القائل أنس قوله ويتيم عطف عليه وفيه شاهد لمذهب الكوفيين في إجازة العطف على المرفوع المتصل بدون التأكيد وعلى مذهب البصريين يجب نصب المعطوف على أنه مفعول معه واليتيم المذكور اسمه ضميرة بضم الصاد المعجمة وقد مر في باب الصلاة على الحصور - . 165 - .

(باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد) .
أي هذا باب في سرعة انصراف النساء من صلاة الصبح وإنما قيدة بالصبح لأنه طول التأخير فيه يفضي إلى الإسفار فالمناسب هو الإسراع بخلاف العشاء فإنه يفضي إلى زيادة الظلمة فلا يضر المكث قوله مقامهن بفتح الميم بمعنى قيامهن وقلة توقفهن في المسجد خوفا من أن ينتشر الضياء ويعرفن حينئذ .

872 - حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا فليح عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنین لا يعرفن من الغلس أو لا يعرف بعضهن بعضا .

مطابقته للترجمة طاهرة وقد مضى الحديث وأخرجه ههنا عن (يحيى بن موسى) البلخي يقال له خت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق ويقال له الختي مات سنة أربعين ومائتين و (سعيد بن منصور) من شيوخ البخاري وقد روى عنه ههنا بالواسطة قوله فينصرفن نساء المؤمنین هو علي لغة أكلوني البراغيث وهي لغة بني الحارث وكذا قوله لا يعرفن بعضهن بعضا وهذا في رواية الحموي والكشميهني وفي رواية غيرهما لا يعرف بالإفراد على الأصل قوله المؤمنین ذكر الكرمانی أن في بعض النسخ نساء المؤمنات ثم قال تأويله نساء الأنفس المؤمنات أو الإضافة بيانية نحو شجر الأراك وقيل إن النساء بمعنى الفاضلات أي فاضلات المؤمنات .

قال وفيه دليل على وجوب قطع الذرائع الداعية إلى الفتنة وطلب إخلاص الفكر لاشتغال النفس بما جبلت عليه من أمور النساء والله تعالى أعلم بحقيقة الحال .

(باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد) .

أي هذا باب في بيان طلب المرأة الإذن من زوجها لأجل الخروج إلى المسجد للصلاة فيه .

254 - (حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي قال إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها) .
مطابقته للترجمة طاهرة (فإن قلت) الترجمة مقيدة بالخروج إلى المسجد والحديث مطلق (قلت) قال الكرمانى إما أن تقيد بالحديث السابق قريباً أو أنه لما كان جائزاً على الإطلاق فالخروج إلى موضع العبادة بالطريق الأولى (قلت) الحديث السابق هو المذكور في باب خروج النساء إلى المساجد بالليل فالبخاري أخرجه هناك عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي قال إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن وههنا أخرجه عن مسدد إلى آخره على وجه الإطلاق وهذا معناه العموم وفي معنى هذا الإذن للخروج إلى العيد وزيارة قبر ميت لها وإذا كان حق عليهن أن يأذنوا فيما هو مطلق لهن الخروج فيه فالإذن لهن فيما هو فرض عليهن أو يندب الخروج إليه أولى كخروجهن لأداء شهادة له منهن ولأداء فرض الحج وشبهه من الفرائض أو لزيارة آبائهن وأمهاتهن وذوي محارمهن والله أعلم بحقيقة الحال وإليه المرجع والمآل - .

. - 166

(باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد) .

أي هذا باب في بيان طلب المرأة الإذن من زوجها لأجل الخروج إلى المسجد للصلاة فيه .
254 - (حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي قال إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها) .
مطابقته للترجمة طاهرة (فإن قلت) الترجمة مقيدة بالخروج إلى المسجد والحديث مطلق (قلت) قال الكرمانى إما أن تقيد بالحديث السابق قريباً أو أنه لما كان جائزاً على الإطلاق فالخروج إلى موضع العبادة بالطريق الأولى (قلت) الحديث السابق هو المذكور في باب خروج النساء إلى المساجد بالليل فالبخاري أخرجه هناك عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي قال إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن وههنا أخرجه عن مسدد إلى آخره على وجه الإطلاق وهذا معناه العموم وفي معنى هذا الإذن للخروج إلى العيد وزيارة قبر ميت لها وإذا كان حق عليهن أن يأذنوا فيما هو مطلق لهن الخروج فيه فالإذن لهن فيما هو فرض عليهن أو يندب الخروج إليه أولى كخروجهن لأداء شهادة له منهن ولأداء فرض الحج وشبهه من الفرائض أو لزيارة آبائهن وأمهاتهن وذوي محارمهن والله أعلم بحقيقة الحال وإليه المرجع والمآل